



ملاحظات المرصد الدولي للجمعيات و
التنمية المستدامة حول مشروع قانون
يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات



تقديم المرصد الدولي للجمعيات و التنمية المستدامة

تكوّن المرصد الدولي للجمعيات و التنمية المستدامة في مارس 2015، و هو ينشط وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، و يحترم في نشاطه وتمويله مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان

تتمثل رسالته في الدفاع عن التنظم المدني المؤطر و عن حرية تكوين الجمعيات و ممارسة الأنشطة المدنية والمساهمة في نشر ثقافة العمل الجمعياتي و الدفاع عن مسار تنموي مستديم يحافظ على حقوق الأجيال القادمة و رفع الوعي العام بقيم الإنخراط في المجتمع المدني

كما تتمثل أهم نشاطات المرصد في :

- إعداد التقارير الدورية حول حالة المجتمع المدني بتونس
- رصد تطور المجتمع المدني بتونس و الدفاع عن المجتمع المدني
- تنظيم أيام علمية و دراسية لفائدة الجمعيات
- إصدار البيانات الموجهة للرأي العام الدولي و المحلي

كما قام المرصد مؤخرا ببعث منتدى تونس للمجتمع المدني يوم 10 ديسمبر 2017 و الذي يعد أكبر تجمع مدني في تونس ضم أكثر من 600 جمعية و أنهى أشغاله بإعلان البحيرة الذي تضمن مطاب و مشاغل المجتمع المدني في تونس و التي كان على رأسها التمسك بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 وإعتباره النص القانوني الأمثل المنظم للجمعيات في تونس و معارضتهم لأي تنقيح أو تغيير محتمل وذلك تبعا لما تم إعلانه من قبل وزارة العلاقة مع المجتمع المدني من إعتزامها تغيير الإطار القانوني الحالي للجمعيات

و تبعا لتوصيات منتدى تونس للمجتمع المدني قام المرصد بإستشارة وطنية حول الإطار القانوني للجمعيات و ذلك داخل الولايات، أفضت إلى تمسك أغلب الجمعيات بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات

الملاحظات الأولية :

1- غياب المجتمع المدني :

هذا المشروع لم يتم فيه تشريك ممثلين عن المجتمع المدني رغم أنه يمس من حقوق الجمعيات ويضع واجبات جديدة لم تكن موجودة من قبل و يكرس عقوبات زجرية مشددة سواء على الجمعية بوصفها شخص معنوي أو على ممثل القانوني

2- تجاهل الإطار القانوني الحالي للجمعيات :

حيث بالتمعن في الإطار التشريعي المذكور بمذكرة شرح الأسباب يتبين أنه لم يتم الرجوع الى المرسوم عدد 88 لسنة 2011

3- إقحام الجمعيات مع المؤسسات الاقتصادية:

أسباب إقتراح هذا المشروع حسب مذكرة شرح الأسباب لم يتم الإشارة فيه إلى الجمعيات لا تصريحاً و لا تلميحاً بل تم ذكر الشركات و المؤسسات الاقتصادية مما يعزز الشعور أن الجمعيات تم إقحامها في هذا النص

4- عدم التفريق بين أنواع الجمعيات :

بالرجوع إلى أهداف مشروع القانون ذكرت فيه الجمعيات "كناشط إقتصادي" في حين أن الجمعية لا تعتبر كذلك إلا بصفة عرضية أو لنوعية معينة من الجمعيات مثل جمعيات المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المختصة في التمويل الصغير

5- تضارب في المبادرات التشريعية ذات العلاقة مع ملف الجمعيات :

إن كان هذا المشروع يجبر الجمعيات على التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات مقدما من قبل وزارة العدل ، فإن وزارة حقوق الإنسان والعلاقة مع المجتمع المدني تقوم حالياً بإعداد مبادرة تشريعية لإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات في تونس، و في هذا الإطار تقدمت بمقترح يناقش حالياً مع المجتمع المدني لعل من بين أهم مكوناته إنشاء سجل وطني للجمعيات، فأين يجب أن تسجل الجمعية في السجل الوطني للمؤسسات أو في سجل الجمعيات أو في الإثنين؟ الأمر الذي يدلل عن عدم وجود رؤية موحدة للحكومة في موضوع الجمعيات

مع العلم أنه باتصالنا بوزارة العلاقة مع المجتمع المدني لإعلامهم بهذا المشروع عبروا عن تفاجئهم وعدم علمهم بهذه المبادرة التشريعية المقدمة من قبل وزارة العدل

الملاحظات الشكلية :

1- عدم الدستورية :

من حيث الشكل يعتبر هذا المشروع غير دستوري و ذلك لخرقه أحكام الدستور في فصله 65 الذي نص على أنه تتخذ شكل قوانين أساسية "تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات" في حين أن المعروض اليوم له صبغة قانون وليس قانون أساسي

2- التعارض مع أحكام المرسوم :

الجمعيات وقع تنظيمها بمقتضى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 و لا يمكن لأي نص تشريعي وضع إلتزامات جديدة دون إحالة صريحة من المرسوم

الملاحظات الأصلية :

أولا من حيث الإجراءات :

1- إضافة واجبات جديدة :

ينص هذا المشروع بالفصل 14 على إجبارية التسجيل و يوجب على الجمعيات الحصول على معرف جبائي في حين لا يوجب المرسوم عدد 88 على الجمعيات الحصول على معرف جبائي و بالرجوع الى القانون المقارن ، نجد أن القانون السويسري المتعلق بالجمعيات نص بالفصل 61 منه على أنه يمكن للجمعية بصفة إختيارية أن تقوم بالتسجيل بالسجل التجاري

2- الرجوع الى نظام التأشير

أوجب الفصل 17 من مشروع القانون على كل الجمعيات و خلال أجل 15 يوم من تاريخ فتح المقر الإجتماعي أن يودع مطلب تسجيل يدوي أو إلكتروني و ذلك قبل الممارسة الفعلية لنشاطه بما تصبح معه شكلية التسجيل مانعة للجمعية من ممارسة نشاطها ، فيصبح الوجود الفعلي للجمعية رهين شكلية التسجيل وليس بمجرد التصريح بالوجود مثلما نص عليه بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011

من جهة أخرى حدد الفصل 23 جملة الوثائق التي يجب على الجمعية إيداعها بالسجل و نجد من بين الوثائق المطلوبة "بطاقة الإعلام بالبلوغ الموجهة للكاتب العام للحكومة" في حين أقر المرسوم عدد 88 آلية التسجيل الضمني للجمعيات التي لا تتحصل على علامة البلوغ ، بينما المشروع الحالي سيؤدي الى إستحالة تكوين

الجمعيات التي لم يرغب الكاتب العام للحكومة تمكينها من علامات البلوغ و بذلك تعوض علامة بلوغ الكاتب العام للحكومة تأشيرة وزارة الداخلية المنصوص عليها بالقانون القديم للجمعيات الذي وقع الغاؤه

ثانيا : من حيث العقوبات :

- 1- نص الفصل 57 على عقوبة مالية تصل 5000 د في صورة عدم القيام بتسجيل الجمعية و في صورة العود تصبح العقوبة بالسجن لمدة سنة و خطية بقيمة 10000 دينار
- 2- يعاقب الفصل 58 الجمعية المسجلة التي تعمدت الإدلاء ببيان ناقص قصد التسجيل أو التنقيح أو إتمام البيانات الناقصة بعقوبة تصل إلى 10000 دينار
- 3- الفصل 59 يعاقب بالسجن 5 سنوات و خطية قدرها خمسون ألف دينار إذا تم تعمد تقديم تصريح مخالف للحقيقة أو تقديم بيان كاذب
- 4- الفصل 62 يعاقب بمبلغ يصل إلى 2000 دينار كل من رسم بصكوكه أو الأوراق المتعلقة بتجارته عدد تسجيل غير صحيح ، يعني أن مجرد خطأ غير قصدي قد يكلف الممثل القانوني للجمعية خطية جزائية

إن العقوبات الجزائية المشددة التي إنتهجها هذ القانون ستؤدي عمليا الى إنهاء دور الجمعيات في تونس و إحجام المواطنين عن تكوين الجمعيات لا سيما و أن العمل الجمعياتي في تونس يغلب عليه الطابع التطوعي، بل ستعيد المشهد الجمعياتي الى ظل قانون 1957 الذي أدى الى تكون مجتمع مدني مشوه في تونس لم يستعد عافيته إلا مع صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011

ففي ظل القانون القديم للجمعيات و طيلة 54 سنة تكونت فقط حوالي 9100 جمعية بما في ذلك الجمعيات المدرسية و جمعيات المهرجانات.. في حين تكونت حوالي 12300 جمعية منذ صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 أي أن حوالي 60 بالمائة من الجمعيات المكونة في تونس وجدت خلال السبع سنوات أخيرة فقط ، مما يدل على أهمية الإطار القانوني في حفز العمل المدني أو في الحد منه

هذا و لا يخفى عليكم السادة أعضاء اللجنة المحترمين المخاطر المحدقة بالمجتمع إذا تم الحد من حرية تكوين الجمعيات في تونس

ثالثا:التعارض مع القانون و الدستور و الإتفاقات الدولية المصادق عليها :

إن تمرير هذا المشروع بصيغته الحالية سيؤدي الى تعطيل دور الجمعيات و تحجيم دورها بما يتعارض مع :

- 1- أحكام الفصل السادس من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الذي ينص على أنه يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

- 2- أحكام الفصل 35 من الدستور الذي نص على أن "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة"
- 3- المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على " لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية."
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 22 الذي ينص على أن "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين،"

الخلاصة

إن مشروع القانون الحالي المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات الذي هو بصدد النظر من قبل لجنّتكم الموقرة، لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي و التجارة و الخدمات ذات الصلة يعبر عن ردة من الحكومة عن المسار التحرري في مجال تكوين الجمعيات و الذي تم بلورته إبان الثورة من خلال المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات

الطلبات

تبعاً لما تم بيانه فإن معظم مكونات المجتمع المدني تعبر عن تمسكها بإخراج الجمعيات من مجال تطبيق هذا القانون

محمد الفاضل الحمدي

رئيس المرصد الدولي للجمعيات والتنمية المستدامة

